

360586 - كيف يزكي أسهم شركة أدوية مضى عليها سنوات؟

السؤال

استثمر والدي في أسهم شركة أدوية في الهند. ثم من المحتمل أنه قد نسيها لسنوات عديدة. تمّ بيع الشركة بعد ذلك إلى شركة أمريكية، التي استمرت في محاولة الاتصال بالدي لبيع حصته من الأسهم، وهو ما فعله. زاد المبلغ الأصلي بشكل كبير تقريباً 5-10 أضعاف. حتى الآن تمّ بالفعل إنفاق مبلغ كبير من هذه الأرباح. علمت بهذا لاحقاً أنّ والدي قد اشترى مثل هذه الأسهم وما إلى ذلك ، لذا بدأت في القراءة حول ما إذا كانت هذه الأموال قانونيً إسلامياً (حلال شرعاً) أم لا. أنا في حيرة من أمري:

1. ما إذا كانت الشركة وخطّ العمل حلال أم لا. لا أعرف ما إذا كانوا قد تعاملوا بالربا. لديّ فكرة بسيطة عن هذه الأمور وكيف يمكن اكتشافها. أيضاً ما إذا كانت الأدوية التي كانوا يصنعونها تكون حلال أم لا، إلخ.
2. كيف يتمّ إخراج الزكاة على هذا المال؟

قرأت على موقعكم أنّ الزكاة يتم احتسابها على الأسهم ، مع الأخذ في الاعتبار عدد كبير من العوامل ، بطريقة معقدة للغاية. لكن هنا لم نلمس أو ننظر إلى المال لسنوات عديدة، وبعد ذلك عندما تراكمت بدأت في استخدامها وأدفع الزكاة على ما أعتقد.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

أسهم شركات الأدوية قد تكون نقية، وقد تكون مختلطة.

فإن كانت الشركة تتاجر في أدوية مباحة، وكانت لا تقترض ولا تودع بالربا فأسهمها نقية.

وإن كانت تتاجر في شيء محرم، أو كانت تقترض بالربا أو تودع بالربا، فأسهمها مختلطة، ولا يجوز التعامل بها، كما بينا في

جواب السؤال رقم (112445)

ويمكن معرفة الاقتراض والإيداع بالنظر في التقرير السنوي للشركة.

ثانياً:

إذا تبين أن الأسهم مختلطة، ولكن كان والدك يجهل الحال أو يجهل الحكم، فلا حرج عليه أن ينتفع بجميع المال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الذي لا ريب فيه عندنا فهو: ما قبضه بتأويل أو جهل، فهنا له ما سلف، بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار" انتهى من "تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء" (2/ 592).

ثالثاً:

من كان غرضه الاستفادة من ريع الأسهم، ولم ينو الاتجار فيها، فتجب عليه الزكاة في ما يقابل الأدوية التي تعدّها الشركة للبيع، إضافة للسيولة النقدية لدى الشركة.

فيحتاج المساهم أن يعلم كل سنة كم تمثل الأدوية من قيمة أسهم الشركة، وكم لديها من نقود، أما ما لا يباع كالمصانع، والآلات، والسيارات، والاسم التجاري ونحو ذلك - وكل هذا يؤثر في قيمة السهم - فلا زكاة فيه.

أو يقال بعبارة أيسر: الزكاة في أسهم الشركات التجارية والصناعية: تجب على قيمة الأسهم، مخصوصاً منها المعدات والآلات والأثاث، وكذلك المباني وكل ما لا يعد للبيع.

وينظر: جواب السؤال رقم (69912)

فالزكاة هنا زكاة عروض تجارة، وهي فيما يعدّ للبيع فقط.

ولو جهل المساهم القدر الذي تمثله الأدوية من أسهمه، فليعمل بالاحتياط لتبرأ ذمته.

ثم تجب الزكاة في كل سنة.

وعليه، فعلى والدك أن يعلم كم كان قدر ماله كله سنة، ويسأل عن نسبة الأدوية من الأسهم، ويخرج الزكاة.

وأما من تملك الأسهم بنية الاتجار فيها، فإنه ينظر إلى قيمتها السوقية كل سنة، ويزكيها.

والله أعلم.